في القضايا الجزئية في اقرب وقت انظر مادة ٢٠٨ من التعديل

ثم بين في التعديل مبدأ ميعاد الاستئناف على حسب احوال الاحكام واعطى للخصم حق استئناف الحكم الغيابي في مدة المعارضة لانه قد يرى ان الاستئناف اضمن له من المعارضة وتأخيره الى ما بعد فوات مدة المعارضة انظر مادتي ٨٤ و٨٦ من لائحة ٩٧ سنة

المادة ٢١٠ هي مادة ٨٥ من لائحة سنة ٩٧ بايضاح

طريقة رفع الاستئناف في لائحة سنة ٩٧ لم تكن على طريقة رفع الدعاوى انظر مادة ٨٢ ولما كان الاستئناف لا يخرج عن كونه رفعا للقضية امام محكمة كرفعها امام المحكمة الابتدائية كان لا فرق بين استئناف القضية ورفعها امام المحكمة الابتدائية فجعلت في التعديل مثلها على وجه يكفل نظام سير الاستئناف وسرعة الفصل في القضايا المستأنفة واشترطت بيانات لابد منها في نظر الاستئناف انظر

المادة ٢١١

عمل المحاكم على رفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية وهي ترسل الاوراق الى محكمة الاستئناف انظر المادة ٨٢ من لائحة سنة ٩٧ فروعي في التعديل راحة الخصوم فخير المستأنف بين رفعه الى المحكمة الابتدائية ورفعه الى محكمة الاستئناف وبينت اجراآت قلم الكتاب في ذلك انظر المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤

المادة ٢١٥ بيان الحكم ما اذا لم يطلب المستأنف قيد الدعوى بما يحمل الخصوم على الاهتمام بخصومات[ه]م ويمنع الضرر عن المستأنف عليه

المادة ٢١٦ تعديل المادة ٨٢ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة قصد بها منع الضرر عن المحكوم لهم في الاحوال المستعجلة

جرى العمل في محاكم الاستئناف على نظر بدون حضور الخصوم وقد يكون لدى المستأنف وجوه يراها نافعة في الاستئناف ولا يستطيع بيانها في قسيمة الدفع ولا تسمح المحكمة بحضوره لسماعها فلا تتنبه لها ويضيع على المستأنف فائدة استئنافه وجرى العمل ايضا في نظر على ان تنظر اولا في الحكم المستأنف قبل نظر الدفع فان ظهر لها عدم صحة وكان في الموضوع تعيد نظر القضية وان لم يكن في الموضوع ردته الى المحكمة الابتدائية لنظره فان ظهر لها صحة نظرت في الدفع فان كان غير مقبول شرعا قررت صحة الحكم ورفض الدعوى وان كان مقبولا شرعا قررت الغاء صحة الحكم وقررت قبول الدفع وكلفت الخصوم بالحضور اماما لنظر الدفع والحكم فيه وذلك بناء على مادتي ٨٧ و ٨٨ من لائحة سنة ٩٧ وفي حالة ما اذا ظهر للمحكمة عدم صحة الحكم المستأنف وكان في الموضوع بعض المحاكم تحكم بعدم صحة ثم تعيده نظرا والبعض لا يحكم بعدم الصحة بل تقرر باعادة نظر القضية بناء على ظهور عدم الصحة واضطرب عمل القضاة في صفة الخصوم عند الغاء الحكم واعادة نظر القضية فمنهم من يعتبر المستأنف مدعيا ومنهم من يعتبره مدعى عليه وكذلك عند تقرير صحة الحكم وقبول الدفع - وقد ادى كل هذا الى ضرر بالخصوم وارتباكات في التنفيذ فاذا قررت محكمة الاستئناف عدم صحة الحكم واعادة نظر القضية واعتبرت المستأنف مدعى عليه والمستأنف عليه مدعيا ولم يحضر المدعى وهو المستأنف عليه في الميعاد المحدد تطلب القضية عملا بمادة ٦٠ من لائحة سنة ٩٧ ويصبح الحكم الابتدائي نهائيا اذا مضت مدة الاستئناف وتضيع فائدة الاستئناف على المستأنف ويكون في يد المستأنف عليه (فاذا شاء حفظ وسيره واذا شاء غاب والطلة) لسير في الاستئناف واذا اريد تنفيذ هذا